ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Litigation guarantees under the Juvenile Welfare Act No. 86 of 1983 and the Convention on Human Rights

Lect. Omer Lateef Kareem
College of Rights, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

Assist Lect. Sondos kasem khorshid
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
Olk820@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 4 May 2020
- Accepted 12 May 2020
- Available online 1 June 2020

Keywords:
- Litigation Guarantees.
- Event.
- Human Rights.
- Convention

Abstract: The law on the care of juveniles in force in the fifth chapter of it was allocated to investigate the juvenile by specific procedures, where the reference to the law left the criminal procedures and the general rules contained in it in the rest of the procedures (Article 108) of it, and included the rules for the arrest of the juvenile and the study of his personality and the confidentiality of the investigation in the non-confrontation of the juvenile in immoral crimes, and by determining the age of criminal responsibility.

In light of this, this issue will be discussed in two first two considerations: the powers of the juvenile investigating judge and to challenge them, and the second: the provisions of the investigation within the scope of the Juvenile Welfare Act

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

ضمانات التقاضي في ظل قانون رعاية الاحداث رقم(٨٦) لسنة ١٩٨٣ واتفاقية حقوق الانسان

م. عمر لطيف كريم
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

م.م. سندس قاسم خورشيد
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
Olk820@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٤ / آيار / ٢٠٢٠
- القبول : ١٢ / آيار / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ حزيران /٢٠٢٠

الخلاصة : قانون رعاية الأحداث النافذ في الفصل الخامس منه ، وقد خُصص للتحقيق في الأحداث بإجراءات محددة ، حيث تركت الإشارة إلى القانون الإجراءات الجنائية والقواعد العامة الواردة فيه في بقية الإجراءات (المادة ١٠٨) منه ، وتضمنت قواعد توقيف الحدث ودراسة شخصيته وسرية التحقيق في عدم مواجهة الحدث في الجرائم غير الأخلاقية ، وتحديد سن المسؤولية الجنائية.

وفي ضوء ذلك ، ستتم مناقشة هذه المسألة في اعتبارين أولين: صلاحيات قاضي تحقيق الأحداث والطعن فيها ، والثانية: أحكام التحقيق في نطاق قانون رعاية الأحداث.

الكلمات المفتاحية :
- ضمانات التقاضي .
- الحدث .
- حقوق الانسان .
- اتفاقية.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إجراءات التحقيق والمحاكمة على مر العصور تمر بمراحل عديدة، حيث لجأ المحققون في العصور القديمة إلى أساليب التحقيق التي يكون طابعها القسوة والإرهاب والتعذيب للوصول إلى إقرار المتهم ، سواء أكان بالغاً أم من الأحداث . فكان للأحداث نصيب من هذه الأساليب وبوصفه مجرماً ولا بد من عقابه وردعه.

ونتيجة للتطورات التي طرأت في أساليب التحقيق مع البالغين ، فقد حظي الحدث بعناية ورعاية متميزة والاهتمام بدراسة شخصيته وعلى هذا الأساس شرعت القوانين الخاصة بالأحداث ، وأصبحت محاكم خاصة بهم ، ومنها محاكم تحقيق الأحداث التي من بين مهامها رعاية الحدث والتحقيق معه للوصول إلى الحقيقة تتناسب مع عمر الحدث بعيداً عن القسوة والاهتمام بدراسة العوامل الحقيقية التي أدت إلى ارتكابه للجريمة.

ان من أولى ضمانات الحدث عند التحقيق معه هو أن يكون التحقيق معه من سلطة مختصة لها كفاءتها وحسن تقديرها مع الحدث بطريقة إنسانية . لذلك أقر المشرع العراقي بقانون رعاية الأحداث مبدأ التخصص بقضاء التحقيق مع الأحداث . وهذا ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل ، إذ أنَ اقامة العدل للأحداث يتطلب أن تكون هناك رعاية خاصة لمن هم دون سن البلوغ من الجانحين ، وكذلك رعاية من هم معرضون إلى الجنوح ، وأبعادهم عن العنف والخوف الذي كانوا سابقاً يتعرضون له.

وقد عالج رعاية الأحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) – الذي صدر قبل عدة سنوات من التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل – حيث خصص المواد من (٤٧-٥٣) للتحقيق مع الأحداث.

و**التحقيق في نطاق اللغة** يعني البحث عن الحقيقة ، أما في نطاق القانون الجنائي فيقصد به مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة .

التخصص في التحقيق له أهميته في مواجهة الجريمة بشكل عام ، وفي قضايا الأحداث بشكل خاص، إذ أنَ أول من يواجه الحدث الجانح هو السلطة التحقيقية ، فيكون من واجب هذه السلطة ليس التحقيق فحسب وأنما يقع على عاتقها الإرشاد والتوعية والتوجيه والرعاية وزرع الثقة بالنفس ، فضلاً عن إجراءات التحقيق المتميزة . وأنّ عمل قاضي التحقيق والمحقق القضائي الذي يعمل معه ، وكذلك شرطة الأحداث لايقتصر على الحدث الجانح كما ذكرنا وإنما مع الصغار والأحداث من المشردين وفاقدي الرعاية الأسرية ومنحرفي السلوك.

خصص قانون رعاية الأحداث النافذ في لفصل الخامس منه للتحقيق مع الحدث باجراءات محددة ، حيث ترك الرجوع إلى القانون أصول المحاكمات الجزائية وإلى القواعد العامة الواردة فيه بباقي الاجراءات (المادة ١٠٨) منه ، وتضمنت القواعد الخاصة بتوقيف الحدث وبدراسة شخصيته وسرية التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم اللاأخلاقية ، وبتحديد سن المسؤولية الجزائية .

في ضوء ذلك سيتم بحث هذا الموضوع في مبحثين الأول: سلطات قاضي تحقيق الأحداث ولطعن بها ، أما المبحث الثاني : أحكام التحقيق في نطاق قانون رعاية الأحداث.

المبحث الأول

سلطات قاضي تحقيق الأحداث والطعن بقراراته

سيتم تناول الموضوع في مطلبين ، المطلب الأول : سلطة قاضي تحقيق الأحداث وواجباته،أما المطلب الثاني : الطعن بقرارات قاضي تحقيق الأحداث .

المطلب الأول

سلطة قاضي تحقيق الأحداث وواجباته

نصت لمادة (٤٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث بأنه {يتولى التحقيق قي قضايا الأحداث قاض تحقيق الأحداث . وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك}[١] . ويلاحظ أنّ المشرع العراقي لم يتطرق إلى كل صلاحيات قاضي تحقيق الأحداث في المادة أعلاه ، ومن ثم فإنّه يرجع في بيانها إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) (١٩٧١) ومحاكم تحقيق الأحداث يقتصر تشكيلها على بعض المحافظات وليس كلها رغم مرور مدة طويلة على تشكيل أول محكمة تحقيق أحداث في عام (١٩٧٥).

ويكون تشكيل محكمة تحقيق الأحدث بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى (م٤٩/ثانياً) . ويعد قاضي محكمة تحقيق الأحداث قاضي متخصص ويكون دوره في التحقيق مع الاحداث الجانحين ممن ارتكبوا جرائم .كما أنه مختص بالتحقيق مع المشردين ومنحرفي السلوك (م٢٤).

ويقوم قاضي التحقيق سواء في محكمة تحقيق الأحداث أم في محكمة التحقيق في حالة عدم تشكيل محكمة تحقيق أحداث في أي من المحافظات العراقية وذلك بتطبيق قانون رعاية الأحداث وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في قانون رعاية الأحداث ، وبما يتفق وطبيعة وأسس وأهداف قانون رعاية الأحداث (م١٠٨) من قانون رعية الأحداث.

ان قاضي التحقيق الوارد ذكره في قانون رعاية الأحداث هو الشخص المخول قانوناً بالتحقيق في قضايا الأحداث سواء كان قاضي متخصص أم أي قاضي تحقيق في المنطقة التي لايتواجد فيها قاضي مختص . وتكون له صلاحية التحقيق المخول بها بموجب القواعد العامة الواردة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث . وأن صلاحيته تتمثل بجمع الأدلة وإحالتها إلى محكمة الأحداث بدعوى موجزة أو غير موجزة ، كما أن صلاحيته تمتد إلى التحقيق مع الصغار والأحداث من

---

(١) **قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣** .wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19105.html

المشردين ومنحرفي السلوك واحالة قضاياهم إلى محكمة الأحداث والتحقيق مع الولي عن إهماله أو تعمده بالاساءة إلى الصغير أو الحدث حسب نص المادتين (٢٩و٣٠) من قانون رعاية الأحداث[١].

ويكون التحقيق مع الحدث بصورة سرية وبمواجهة الحدث باستثناء التحقيق في الجرائم المحلة بالأخلاق والآداب العامة فانها تكون في غير مواجهة الحدث ، أي أن القانون أعطى الحق بأن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه ، وعلى محكمة التحقيق أن تبلغ الحدث بأي اجراء تتخذه بحثه ، وإن هذا الإجراء جوازي ومتروك تقديره لقاضي التحقيق (المادة ٥٠).

ومن واجبات قاضي التحقيق عند إجراء التحقيق إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية لدراسة شخصية الحدث ، ويكون هذا إما وجوبياً أو جوازياً ، ويكون وجوبياً عند ارتكاب الحدث جناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث ، ويكون جوازياً عند اتهام الحدث بجنحة فيكون قاضي التحقيق من واجبه إرسال الحدث إلى هذا المكتب إن كانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك .

ويتخذ قاضي التحقيق (قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق إن لم يكن هناك قاضي تحقيق أحداث) قرارات مع الحدث الجانح بعد إجرائه التحقيق واستكماله معه ، وهذه القرارات لا تختلف عن قرارات أي قاضي تحقيق آخر وهي :

الإحالة والافراج ، وغلق التحقيق نهائياً ومؤقتاً ، وغلق الدعوى لعدم المسؤولية {في أي حالة منصوص عليها قانوناً بما فيها عدم مسؤولية الصغير الجانح }.

ولابد من التركيز بأن قرار الإحالة للجانح ممن إرتكب جريمة يكون بالشروط الواردة من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين أن قرار الإحالة للمشردين ومنحرفي السلوك لا يتضمن هذه الشروط لكون التشرد وانحراف السلوك ليس جريمة وإنما هو الخروج عن السلوك الاجتماعي السري كذلك لايحال المشرد ومنحرف السلوك موقوفاً وإنما يحال مودعاً.

كما يكون لقاضي التحقيق مع الأحداث حق تطبيق التقادم في الدعوى بمضي المدة القانونية باحتساب المدة من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة للمتهمين الهاربين من الأحداث ، وبعد أن يستنفذ كل طرق الاجبار على الحضور.

---

(١) أكرم زادة شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاته العملية ,ط١,مطبعة شهاب ,اربيل ,٢٠١٠ ص٥.

ومن واجبات قاضي تحقيق الأحداث النظر في جرائم المخالفات الخاصة بالأحداث وفق ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسمها.[١]

إضافة إلى كل ذلك ، فإن قاضي التحقيق يفصل في الدعاوى الخاصة بالصغار ممن يرتكبون الجرائم بعد التثبت من سن المتهم المحال عليه وذلك وفقاً للمادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل. حيث ورد بنص المادة(٤٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من العمر) . فالصغير عند إرتكابه جريمة أو أي فعل معاقب عليه قانوناً يكون إحضاره أمام قاضي التحقيق عند القبض عليه ، وأولى مهام قاضي التحقيق هو:

- التحقيق من سنة.
- وعند التأكد من أنّه لم يكمل التاسعة من العمر ، فإنّ قاضي التحقيق يقرر عدم مسؤوليته جزائياً وغلق التحقيق وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ووفقاً للمادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث ، يقرر تسليمه إلى وليه لقاء تعهد مقترن بضمان مالي لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات . ومقدار التعهد لايقل عن مائتي دينار ولايزيد على خمسمائة دينار.
- ويتضمن التعهد توصيات للولي يلزم بتنفيذها وحسبما تقرره المحكمة من التوصيات له وفقاً للمادة(٤٧/اولاً) من قانون رعاية الأحداث.

ولكن ما هو الإجراء الذي تتخذه المحكمة في حالة عدم وجود ولي للصغير ؟ هنا يقوم قاضي التحقيق باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفق المادة (٢٤) لأجل حماية الصغير ووقايته من التشرد والانحراف بإيداعه في إحدى دور الدولة.

١( ) أكرم زادة شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاته العملية,مصدر سابق, ص٦.

المطلب الثاني

الطعن بقرارات قاضي تحقيق الأحداث

يكون الطعن بقرارات قاضي تحقيق الأحداث أمام محكمة الأحداث بصفتها التمييزية ، ما دامت هذه القرارات فاصلة في الدعوى كقرارات الإحالة والتوقيف والقبض واطلاق السراح. وتكون مدة الطعن ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار . وبشأن توقيف المتهمين وذلك لأسباب منها المحافظة على الحدث من احتمال تعرضه إلى إعتداء من ذوي المجني عليه في جرائم القتل وغيرها.

وما يهمنا هي حالات توقيف الحدث هو انسجام أغلب التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز توقيف الحدث الا في حالات استثنائية وتحت ظروف معينه توجب توقيفة.

وضع المشرع العراقي من حالات توقيف الأحداث حيث نصت المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث على حالات التوقيف ، وحسب أهمية الجرائم المرتكبة ، وخطورتها ، وكما يلي:-

أ- جرائم المخالفات – لا يوقف الحدث.

ب-جرائم الجنح والجنايات – جواز التوقيف ويكون ذلك لسببين:

الأول : لغرض فحصه ودراسة شخصيته.

الثاني: عند تعذر وجود كفيل له.

ت-جرائم الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، فيكون التوقيف وجوبي، بشرط أن يكون الحدث قد تجاوز وأتم الرابعة عشرة من عمره.

ث-يكون توقيف الحدث جوازياً في جرائم الجنح والجنايات بصورة عامة ، وحتى إذا كانت عقوبتها الإعدام عندما يكون الحدث لم يتم الرابعة عشرة من عمره . حيث يكون توقيفه ولأسباب منها إرساله إلى مكتب دراسة الشخصية أو عدم وجود كفيل له- أو حمايته من تعرضه للأذى من الخطر من بعض أنواع الجرائم.

ج- وبالنسبة لمده التوقيف، فإنها لا تختلف عن المدة المقررة للبالغين ، وحتى فيما يتعلق بتجاوز مدة التوقيف الستة أشهر وطلب الاذن بتمديدها. ويكون مكان توقيف الحدث حصراً في دار الملاحظة ، وهو مكان مخصص لحفظ الحدث فيه وبقسميه (الذكور والاناث)، أما في حالة عدم وجود دار ملاحظة فإن التوقيف يكون بمعزل عن البالغين لمنع اختلاط الحدث مع البالغين.

وهذا ينسجم مع ما جاء في المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق التي نصت على :(تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى أعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولايجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

(ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية .

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذاالقبيل)[١]

المبحث الثاني

أحكام التحقيق في نطاق قانون رعاية الأحداث

توصف محكمة تحقيق الأحداث بأنها قضاء متخصص، وذلك بالتحقيق مع الأحداث. لذلك فإن من أولى واجبات قاضي التحقيق هو التثبت من عمر الحدث في دور التحقيق ، وكذلك من سن المشرد ومنحرف السلوك ، حيث أنّ سريان قانون رعاية الأحداث يكون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح.

لذلك فإنّ الاختصاص الوظيفي يتحدد بالتأكد من سن الحدث الجانح وسن المشرد ومنحرف السلوك من الصغار والأحداث ، ويكون التأكد من سن الحدث بالرجوع إلى الوثيقة الرسمية (البطاقة الشخصية – بيان الولادة– جواز السفر) وغيرها من الوثائق التي تحدد السن باليوم والشهر والسنة . وإن تعذر ذلك فإن التقدير يكون بالوسائل العلمية بالإحالة إلى معهد الطب العدلي أو أي جهة طبية مختصة.[٢]

١() غسان خليل , حقوق الطفل ,طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان ,بغداد,٢٠٠٥.

٢( ) احمد محمد علي , ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي ,بحث منشور ,مجلة الرافدين للحقوق ,جامعة الموصل ,العدد٢٩,سنة ٢٠٠٦,ص٢١٥.

وفي حالة تعارض الوثيقة مع ظاهر حال الحدث فإنّ قاضي التحقيق عليه الإحالة إلى معهد الطب العدلي أو أية جهة مختصة لفحصه بالوسائل العلمية للتأكد من عمره الحقيقي حيث تحدد في ضوء ذلك اختصاص المحكمة وظيفياً.

في ذوء ذلك سيتم بحث هذا الموضوع في مطلبين، الاول: سن المسؤولية في قانون رعاية الأحداث، والمطلب الثاني: القواعد المتبعة في التحقيق مع الأحداث.

المطلب الأول

سن المسؤولية في قانون رعاية الأحداث

بشأن الأحكام التي جاء بها قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) في الفصل الخاص بالتحقيق فقد رفع سنى الحد الادنى للمسؤولية الجزائية بالنسبة للحدث فقد جاء بالفقرة(أولاً من المادة ٤٧) بأنه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) في الوقت الذي كان فيه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وفي المادة (٦٤) منه قد حدد سن المساءلة الجزائية بإتمام السابعة من العمر فقد نصت المادة المذكورة على (لاتقام الدعوى الجزائيةعلى من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة اتم السابعة من عمره).

وكذلك جاء في قانون رعاية الأحداث رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٢)(الملغي) في الباب الثاني المادة الثانية منه على ذات الحكم الذي جاءت به المادة (٦٤) من قانون العقوبات.

ولكون سن المسؤولية في قانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث (الملغي) كانت بإتمام الحدث سن السابعة من العمر، وتعد هذه السن مبكرة جداً ،ولايقدر فيها الحدث الآثار المترتبة على إرتكابه أي فعل مخالف للقانون ، لذا فإن المشرع العراقي في اتجاهه إلى رفع الحد الأدنى لبدء المسؤولية من تمام السابعة إلى تمام التاسعة من العمر كان مصيباً إلى حد ما مع المطالبة بأن ترفع إلى سن الثانية عشر من العمل .

أما بالنسبة لكيفية تثبيت عمر الحدث لتحديد سريان المدة التي يجوز فيها إقامةةالدعوى على من اتم التاسعة من العمر ، فقد أوضحت المادة(٤) من قانون رعاية الأحداث النافذ بأنه يتم تثبيت عمر الحدث بوثيقة رسمية ، وعند عدم وجود وثيقة رسمية ، أو أن وضع الحدث يتعارض مع ظاهرة الحال فعلى المحكمة إحالته إلى الفحص الطبي الطبيب لتقدير عمره بالوسائل العلميه.

ان التحقيق من عمر الحدث له أهمية كبيرة في التحقيق مع الأحداث فهو من جهة يمكن من خلاله معرفة مدى جواز مساءلة الحدث من خلال التحقق من إتمام الحدث التاسعة من العمر أم لا ، ومن جهة أخرى أن التثبت من عمر الحدث له أثره في تحديد المحكمة المختصة والتدبير اللازم اتخاذه أو العقوبة واجبة التطبيق.[١]

ومن التطبيقات القضائية جاء في قرار محكمة التمييز (إذا تبين لمحكمة الجنايات أن أحد المتهمين المحالين إليها حدث فعليها أن تقوم بتفريق الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث وإحالتها على محكمة الأحداث المختصة لاجراء محاكمته أمامها عن التهمة المسندة اليه).

أما في الفقه الاسلامي فان بلوغ الصبي سن العاشرة من العمر يكون أهلاً لإنزال العقوبة التأديبية بحقه، سوء أكان بالكلام الهادف أ بالضرب اليسير الذي يحقق التوجيه والتذكرة تنفيذاً لقول الرسول محمد(ﷺ) :{أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع} رواه الإمام أحمد وابو داوود.

لذا فإن اتجاه المشرع العراقي في قانون الأحداث الجديد في رفع الادنى لاقامة المسؤولية الجنائية على الحدث بعد اتمام الحدث التاسعة من عمره كان اتجاها موفقاً ومتماشياً مع القدرات الطبيعية والفلسفية لتطور إدراك الحدث ووصوله إلى الحد الذي يمكنه من التمييز بين الافعال الضارة والنافعة.

أما ما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٧) بأنه اذا ارتكب الصغير فعلاً ما يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه لتقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لايقل عن مائتي دينار ولايزيد على خمسمائة دينار لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد عن خمس سنوات.

ان الملاحظ على هذا النص في تحديده مبلغ الضمان المالي بأنه(لايقل عن مائتي دينار ولايزيد عن خمسمائة دينار...) ان هذا المبلغ هو مبلغ زهيد جداً في الوقت الحاضر ولايحقق أهم مقصد من مقاصد العقوبة وهو تحقيق الردع- أي ردع الجاني- مما يتطلب الأمر إعادة النظر في هذه (المادة) وإعادة صياغته صياغة جديدة تستوعب أهم هدف لقانون رعاية الأحداث وهو تحصين الحدث من الانحراف ، وقيام مسؤولية الولي عند إخلاله بواجباته.

١( ) زينب احمد عوين ,قضاء ا لاحداث ,رسالة دكتوراة ,كلية الحقوق ,جامعة النهرين ,٢٠٠٣.ص٢٢٣.

أما ما ورد في المادة (٤٨) من قانون رعاية الأحداث فهي حددت الاجراءات التي يجب اتباعها عند القبض على الحدث ، وهي تسليم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث ، لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

ومما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة (٣/٤٠) التي تنص على (تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً)[1]

المطلب الثاني

القواعد المتبعة في التحقيق

من خلال قراءة النصوص القانونية الواردة بالفصل الخاص بالتحقيق مع الأحداث في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة(١٩٨٣) يمكن استخلاص القواعد الأساسية في التحقيق مع الأحداث، وهذه القواعد نص عليها قانون رعاية الأحداث النافذ ، ويمكن ايجازها في خمس قواعد وهي:

القاعدة الأولى : الاخذ بمبدأ التخصص في التحقيق مع الأحداث.

القاعدة الثانية :مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث.

القاعدة الثالثة :احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية .

القاعدة الرابعة : مراعاة خصوصية الحدث ،

القاعدة الخامسة : وهي وجوب تفريق دعوى الحدث واحالته على محكمة المختصة عند احالة المتهم الحدث مع متهمين بالغين ،التي ستناولها في فروع خمسة .

الفرع الاول– القاعدة الاولى :الاخذ بمبادى التخصيص في التحقيق مع الاحداث

حددت المادة (٤٩–اولا)من قانون رعاية الاحداث الجهات التي تتولى التحقيق مع الاحداث وهي:

١– قاضي تحقيق الاحداث

---

(1) عن اتفاقية حقوق الطفل | اتفاقية حقوق الطفل | UNICEF

https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

٢- في حالة عدم وجود قاضي تحقيق الاحداث ،يتولى التحقيق في قضاية الاحداث قاضي التحقيق او المحقق.

لذا فان الاشخاص المختصين بالتحقيق في قضاية الاحداث هم :

أ- **قاضي التحقيق** :وشروط قاضي التحقيق ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في القانون ،وخريج المعهد القضائي .

ب- **المحقق:** لم تدخل كلمة محقق في التشريع العراقي الا في قانون ذيل اصول المحاكمات البغدادية رقم (٤٢) لسنه (١٩٣١) (الملغي).وقبل هذا التاريخ لم يكن المشرع العراقي يستعمل سوى مصطلح نائب عمومي للدلالة على الموظف الذي يقوم بالتحقيق ،فضلا عن واجبات الادعاء العام كالتعقيب والتحري . فالمحقق هو الشخص الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لاثبات حقيقة وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها .

ونصت المادة (٥١/هـ/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الية وصيغة تتعين المحقق ، وذلك لان التحقيق يعد اليوم من الاجهزة الحديثة اللازمة في مواجهة الاجرام ،الذي اصبح من الظواهر التي تهدد وجود المجتمعات والدول ، فينبغي ان يسند التحقيق لمن كان ذو كفاءة علمية وقانونية واخلاقية واجتماعية ،حتي يحسن استعماله ،والا فان اسند الامر الى غير اهله او ان اسيى استعمال هذه السلطة الواسعة ، ضاعت الجرائم ،ونجا المجرمون من العقاب ،الامر الذي يكون له اثره السيء على مصالح والحق العام على درجة سواء ،لان الذي لاتؤهله صفاته ومعلوماته للقيام بأمر التحقيق على الوجه الاكمل سيضر الصالح العام من حيث يدري او لايدري .

اما بخصوص التحقيق الذي يباشر تجاه الحدث فانه يتوقف على معرفة مواطن الخلل في شخصية الحدث ، والكشف عن هذا ليس بالامر الميسور الا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته بلين ورفق ، وملاحظة تصرفاته اثناء مثوله امامه لمعرفة ما بداخله ، والاثر الذي تركته الظروف المحيط به .

ومن اجل هذا ،ونوصلا للغاية المرجوة ، يتعين ان يكون المحقق متخصصا يشؤون الاحداث ، وعلى قدر كبير من الثقافة ، وله ممارسة وخبرة تسهل له الاجابة على مواطن التساؤل ، والبعد عن الاخطاء التي تسببها قلة الممارسة والتدريب.

اما في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩) من قانون رعاية الاحداث فاشارت الى انه يجوز تشكيل محكمة احداث بامر من رئيس مجلس القضاء في الاماكن التي يعنيها يكون المشرع العراقي بما اورد في المادة (٤٩) من قانون رعاية الاحداث في الاخذ بمبدأ التخصيص عند التحقيق مع الاحداث يكون المشرع العراقي في قانون الاحداث النافذ قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزئية رقم (٢٣) لسنة (١٩١٧)، وما كان عليه الحال في المادة السادسة من قانون الاحداث المرقم (٦٤) لسنة (١٩٧٢)(الملغي) اللذين ينيطان مهمة التحقيق مع الاحداث لقاضي التحقيق او المحققين العدليين ،واتجاه المشرع في قانون الاحداث النافذ يعد النص عليه ان يتولى التحقيق مع الاحداث قاضي تحقيق الاحداث ، وفي حالة عدم وجوده يتولى هذه المهمة قاضي التحقيق ، او المحققين الذي يعملون تحت اشرافه.

ويعد هذا من اهم ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي .وهذا منسجم مع نص القاعدة (٥٧،٥٨) من مبادى الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (١٩٩٠) التي نصت على :(٥٧- ينبغي لنظر في انشاء مكتب للمظالم او جهاز مستقل مماثل خاص بالاحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك احالتهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم او أي جهاز اخر معين بالاشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد حماية الاحداث المجردين من حريتهم وعلى مكتب المظالم او أي جهاز اخر ان يصدر ،في فترات منتظمة تقريرا عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الصكوك،وينبغي ايضا انشاء خدمات ،للدعوة لحقوق الاطفال ومصالحهم.

٥٨- وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الاحداث الخاصة وينبغي ان يكون هولاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الاحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها الى اقصى حد ممكن).

الفرع الثاني-القاعدة الثانية :مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث

لقد نصت القوانين على العلنية في التحقيق ، ومن هذه القوانين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١)، فقد جاء في المادة (٥٧/أ) من القانون المذكور ((أ.للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلاتهم ان يحضروا اجراءات التحقيق)).

وبالرغم من وجود نص صريح حول علانية التحقيق الا ان القانون اعطى قاضي التحقيق صلاحية جعل التحقيق بشكل علني يخلق صعوبات لسلطة التحقيق ، او ان تؤدي السرية في التحقيق الى منع المتهم من طمس ادلة الجريمة .

عليه ، كانت هذه الامور حاضرة ومائلة لدى المشرع حين صاغ الفقرة (ب)من المادة (٥٧)من قانون اصول المحاكمات الجزئية نصاً ، وهو ان لقاضي التحقيق ان يجعل التحقيق سريا اذا راى ضرورة لذلك ،على ان يدون الاسباب التي دفعته لاتخاذ هذا الاجراء في محضر التحقيق ،وكذلك في حالة الاستعجال. ان مبدأ علانية التحقيق الذي اخذ به المشرع العراقي وسريته في حالات معينه يطبق على المتهمين البالغين والاحداث .

اما قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) فقد اورد في المادة (٥٠) منه حكما جديدا وهو انه ((يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر التحقيق من له الحق في الدفاع عنه وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه)).ويفهم من هذا النص على انه يجوز مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث وفق شروط معينه ،وهي:

١- ان يكون التحقيق في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة.

٢- ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عن الحدث.

٣- ان تبلغ محكمة التحقيق الحدث بالاجراء المتخذ ضده.

ان الغاية المرجوة من مباشرة التحقيق لغياب الحدث في الجرائم الاخلاقية كي لايؤثر ترديدعبارات الفعل الفاضح على نفسية الحدث.كما يفضل تدوين افادات المخبر والشهود قبل استدعاء الحدث لغرض تلاقي النتائج الضارة للدعاوى الكيدية.

ان اتجاه المشرع العراقي في المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزئية صريح من جعل التحقيق بالنسبة للجمهور سري بصورة مطلقة ، اما بالنسبة للخصوم فهو علني في الاصل ، والاستثناء هو سريته في حالات معينه ، وبعدها يباح للخصوم بالاطلاع على ماتم من اجراءات في غيبتهم .

ان سرية التحقيق تقوم على عنصرين اساسيين هما :

العنصر الاول :عدم السماح للجمهور بحضور اجراءات التحقيق.

العنصر الثاني : حظر اذاعة مجريات التحقيق.

ومن خلال الرجوع الى المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث التي نصت على ان يحضر في التحقيق من يحق له الدفاع عن الحدث . وحيث ان حق الدفاع هو حق دستوري لكل فرد ، وقد نص على هذا الحق دستور جمهورية العراق لسنه٢٠٠٥ في المادة (١٩/رابعا)حيث نصت المادة المذكورة على ((حق الدفاع مقدس ومقبول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)).

وحق الدفاع:وهو تمكين الشخص من درء الاتهام من نفسه ،اما :باثبات فساد دليل الاتهام او باقامة الدليل على نقضه وهو البراءة .

وحتى الشريعة الاسلامية كفلت حق الدفاع والرأي متفق عليه في الفقة الاسلامي .لذلك فإن تمكين المتهم بالدفاع عن نفسه هو من الشرع ، ومن ثم لايجوز لاي سبب من الاسباب حرمان المتهم من هذا الحق .

الا مايؤشر على المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي ، هو افتقارها للنص الصريح في ضرورة احضار ولي الحدث اثناء مباشرة التحقيق . وهذه المسألة في غاية الاهمية كون ولي الحدث المسؤول قانونا عن تصرفات الحدث، فضلا عن كونه ادرى بظروف الحدث واحواله، واقدر على تقديم كل مايساعد الحدث في درء عنه .

لذا يحدونا الامل في ان يلتفت المشرع العراقي الى هذه الجهة ، ويتدخل في النص على وجوب حضور ولي الحدث وعدم قصر الدفاع عن الحدث لمن يحق له الدفاع عنه ، وغالبا يتبنى الدفاع عن الحدث محامي وفي هذه الحالة لايوجد نص يلزم ولي الحدث بالحضور وهذا امر يجب تداركة ومعالجته بمدخلة تعديلية تشريعية ، وهذا اكدته المادة (٢/١٨) من اتفاقية حقوق الطفل بالنص على (في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئولية تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال). كذلك نص المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل على (١.للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيئة العائلية او الذي لايسمح له ،حفاظا على مصالحة الفصلي،بالبقاء في تلك البيئة ،الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة).

الفرع الثالث–القاعدة الثالثة: احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية

ان طريقة التحقيق في قضايا الاحداث تختلف عن الطريقة المستقرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ويرجع ذلك الا ان قاضي تحقيق الاحداث يحتاج الى مجموعة من المعلومات التي تتعلق بشخصية الحدث الماثل امامه وما تحيط به من مؤثرات.

وفي ضوء ذلك ،فقد جاءات تشريعات بعض الدول العربية بمبدا دراسة شخصية الحدث خلال مرحلة التحقيق ،وقد اخذ المشرع العراقي في قانون الاحداث رقم (٧٦)لسنة (١٩٨٣) هذا المبدا وضمنة المادة (٥١) من القانون المذكور ، وقد خصص قانون رعاية الاحداث النافذ الفصل الثالث من الباب الثاني لمكتب دراسة الشخصية ، وبين تشكيل وواجباته، وذلك في المواد (١٢–١٥)من القانون.

ومن خلال قراءة نص المادة (٥١) من قانون رعاية الاحداث يتضح جليا ان احالة المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية تتم في احدى الصورتين :

الاول:وجوبية ، وذلك عند اتهام حدث بجناية ، وكانت الادلة تكفي لاحالته الى محكمة الاحداث.

الثانية:جوازية. وذلك عند اتهام حدث بجنحة ،وكانت الادلة تكفي لاحالته الى محكمة الاحداث ، وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تستدعي ذلك .

يفهم من نص المادة (٥١) من القانون رعاية الاحداث ان احالة المتهم الى مكتب دراسة الشخصية في حالة ارتكاب الحدث (جناية او جنحة).اما في المخالفات فان اتجاه المشرع العراقي هو عدم احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية.

وعلى هذا الاساس فان احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية اما ان تكون حسب جسامة الجريمة المرتكبة ،او حسب حالة الحدث ، أي ان الاحالة تقرر على اساس مزدوج :موضوعي وشخصي .ويرى بعض الباحثين ضرورة ترك موضوع احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية لتقرير وقناعة القائم بالتحقيق حسب مايراه بصرف النظر عن جسامة الجريمة وتبني المعيار الشخصي . فقد تكون الجريمة جناية بالمصادفة كالجرائم المرورية كونها ناتجة عن حالة نفسية او اجتماعية تستوجب دراسة شخصية الحدث.

بل ان هنالك مخالفات يرتكبها الحدث كرمي صغار القطط في الابار ، او رمي زجاج شمعات الكهرباء من فوق العمارات الى الشارع ، والتي من شانها ان تفصح عن انحرافات نفسية او عقد تقضي دراسة واجراء التحقيق الاجتماعي في مثل هذه الحالات.

ان السؤال الذي يمكن اثارته من خلال المادة (٥١)، على احالة المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية ، ماهو الاثر القانوني المترتب في حالة عدم احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية؟

ذهب محكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية الى انه ((في حالة مخالفة السلطة القائمة للتحقيق وعدم احالة الحدث الى مكتب الشخصية يجعل قرار السلطة القائمة بالتحقيق عوضة للطعن مما يستوجب النقض لان عدم مراعاة الاحالة الى هذا المكتب يعد نثضا قانونيا شكليا)).

وفي الحقيقة ، وبالرغم من احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية فان هذا النص بعيدا كل البعد عن التطبيق الفعلي وفق الغاية التي رسمها القانون : لان الذي يحدث في الواقع العملي ان التقارير المقدمة من الباحث الاجتماعي والطبيب المختص ، وفي احيان كثيرة لايقوم باجراء الفحص الفعلي على الحدث[١].

عليه، ولغرض تحقيق اهداف قانون رعاية الاحداث بوصفه قانون علاجي وقائي يسعى الى حماية الحدث من الانحراف فهنالك ضرورة للتدخل التشريعي بجدية ، واعطاء قاضي التحقيق حرية واسعة في احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية بحسب قناعته وظروف كل قضية وظروف الحدث واحواله واعتماد المعيار الشخصي عند احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية بحسب قناعته وظروف كل قضية وظروف الحدث واحواله واعتماد المعيار الشخصي عند احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية وضرورة وضع النصوص موضع التطبيق الفعلي من خلال تعيين خريجي(علم الاجتماع وعلم النفس)، والاستفادة من خبراتهم في مكاتب دراسة الشخصية وفي مسائل البحث الاجتماعي .

الفرع الرابع –القاعدة الرابعه : مراعاة خصوصية الحدث عند توقيفه

من الحقوق الاساسية للانسان هو حق بان يتمتع بحريتة الشخصية والمدنية الاصل ان لاتسلب حرية الناس الابناءا على اسس قانونية ،والاستثناء هو انه يجوز تقييد حرية الانسان او توقيفه في حالات معينة تنفيذا لامر قضائي . الا ان هذا القول لايعمل على اطلاقة عندما يكون الكلام عن الاحداث بما لهم من خصوصية يجب مراعاتها عند تقييد حريتهم او توقيفهم.

---

(١) احمد محمد علي , ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي ,مرجع سابق ,ص٢٢٠.

الفرع الخامس-القاعدة الخامسة:وجوب تفريق دعوى الحدث واحالتها الى المحكمة المختصة عند احالة المتهم الحدث مع متهمين بالغين.

اوضحت المادة (٥٣) من قانون رعاية الاحداث وجوب تفريق دعوى الحدث ، واحالتها الى المحكمة المختصة في حالة اتهام الحدث مع شخص بالغ سن الرشد. حيث نصت المادة المذكورة ((...فعلى التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منها على المحكمة المختصة)).

وعلى هذا الاساس ذهب محكمة التمييز في احد قرارتها الى مبدأ مفاده ((اذا تبين لمحكمة الجنايات ان احد المتهمين عليها حدث فعليها ان تقوم بتفريق الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث او احالتها الى محكمة الاحداث لاجراء محاكمته امامها عن التهمة المسندة اليه)).

وفي نطاق تحقيق رفاة الحدث وقي هذا السياق فان توقيف الحدث يجب ان لايكون الا يكون ال كاجراء اخير ،كما جاء في نص المادة (٣٧/ب،ج)من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على(ب-الا يحرم أي طفل من حريتة بصورة غير قانونية او تعسفية . ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازة او سجنة وفقا للقانون ،ولايجوز ممارسته الا كملجا اخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة ،

ج-يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتاصلة في الانسان،وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه .وبوجه خاص ،يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ،ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، الا في الظروف الاستثنائية).

وفي ختام البحث في موضوع التحقيق مع الاحداث يستلزم الاشارة الى ماهو معمول به في بعض الدول من اتباع نظام (الاختيار القضائي) والاختبار القضائي هو تدبير يتضمن تجنيب المتهم الحدث التدابير السالبة للحرية بوضعه تحت الرقابة والتوجيه التي يمارسها القائم بالاختبار بهدف توجية الحدث اجتماعيا خلال مدة محددة ، مع عدم جواز الجمع بينه وبين العقوبات الاصلية .

ولقد اخذت كثير من القوانين بالاختيار القضائي وتحت تسميات اخرى كامراقبة الاجتماعية او مراقبة سلوك ، وكذلك اختلف من حيث تطبيقة خلال مرحلة التحقيق او محكمة ، في حين ذهب القانون البلجيكي الى الاخذ به في مرحلة التحقيق واجاز للسلطة القائمة للتحقيق مع الاحداث اصدار الاختيار القضائي دون احالتها الى محكمة الاحداث بالرغم من كفاية الادلة للإحالة وفي حالة تقديم المكلف

بمراقبة الحدث تقريرا بان لم يستفد من مدة الاختبار وجب احالته الى محكمة المختصة لاتخاذ التدابير المناسب.

علما ان المشرع المصري في قانون رعاية الاحداث المرقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) اخذ بالاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة ، ومن هذا المنطق دعا بعض الباحثين المشرع العراقي الى ان يحذو حذو الدول التي اخذت بتطبيق نظام الاختبار القضائي في مرحلة التحقيق لما فيه من ضمان للاحداث والمجتمع فهو ضمانة كافية للحدث في اصلاح نفسه وهو في مستقبل العمر ، وهو ضمانة للمجتمع بعدها هدر طاقات الاحداث والاستفادة منها في بناء المجتمع.[١]

وهذا ممكن ايضا في اطار نص المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على : (تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءه ، او التعذيب او أي شكل اخر من الاشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، او المنازعات المسلحة ،ويجرى هذا التاهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامة لذاته ،وكرامته).

الخاتمـــة :

من هذا العرض لنصوص قانون رعاية الأحداث وقانون أصول المحاكمات الجزائية , والقواعد الدولية المهمة المتعلقة باجراءات التقاضي وتجريد الأحداث من حرياتهم ومـــن واقع قضاء الأحداث واتجاهاته والمبادئ القانونية التي تضمنتها . خلـص البحث إلى جملـــة من النتائج والمقترحـــات :

أولا- النتائج:

١ – أظهر البحث أن قانون رعاية الأحداث بالأسس التي استند إليها والنصوص التي تضمنتها جاء متطورا ومواكبا للسياسات الجنائية الحديثة في مراعاة المصالح الفضلى للطفل والقواعد النموذجية الدنيا التي تبنتها الأمم المتحدة في إدارة شؤون قضاء الأحداث , والمبادئ الخاصة منها بالتوقيف والاحتجاز , إذ إن الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل أصبح من مؤشرات التقدم الحاصل في التنمية البشرية لكل مجتمع . ومن خلال استقراء واقع قضاء الأحداث , يبدو انه لم يرق إلى مستوى أهداف المشرع , إذ ما زالت كثير من المحاكم تفسر نصوص القانون

(١) رابح لطفي ,قانون الاحداث الجديد , مجلة الامن العام المصرية ,العدد ٦٩, ١٩٧٧.ص١٢٠ .

انطلاقا من القواعد العامة دون النظر إلى الطبيعة الخاصة لقانون رعاية الأحداث وإطاره الإنساني , وذلك لعدم تخصص العاملين في قضاء الأحداث من جهة ولعدم توفر الإمكانيات وتهيئة دور ملاحظة ودور لتأهيل الأحداث كافية لتحقيق السياسة الجنائية للمشرع العراقي التي تبدأ من الاكتشاف المبكر إلى الوقاية ومن ثم الإدماج وإعادة التأهيل .

٢ – سكت قانون رعاية الأحداث عن تحديد مدة التوقيف وتمديدها في كل مرة أو بيان حدها الأقصى وكيفية احتسابها وتنزيلها من مدة التدبير المحكوم به للحدث , وقد أحالت المادة (١٠٨) منه إلى أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص بما يتلاءم وطبيعة قانون رعاية الأحداث , وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن بعض تلك الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالتوقيف لا تتلاءم مع طبيعة قانون رعاية الأحداث , من ناحية مدة التوقيف وتمديدها في كل مرة وحدها الأقصى وكيفية احتسابها وتنزيلها من مدة التدبير المحكوم به ولا سيما عند تعدد التدابير والأمر بتنفيذ الأشد , الأمر الذي أثار بعض المشاكل العملية , التي تباينت في ضوئها التطبيقات القضائية , فبعض المحاكم اتجهت إلى تنزيل مدة الموقوفية من التدبير الأخف ومنها ما اتجه إلى تنزيلها من التدبير الأشد , وقد أيدنا الاتجاه الثاني لكونه أقرب إلى المنطق القانوني وفيه مصلحة الحدث , إذ لا قيمة قانونية لتنزيل مدة التوقيف من التدبير الأخف , وهو أن ينفذ بحق المتهم عند تعدد التدابير والأمر بتنفيذ الأشد .

ثانيا – المقترحات :

١ – ندعو المشرع العراقي إلى معالجة موضوع توقيف الحدث بكل تفاصيله من ناحية المدة وحدها الأقصى وكيفية احتسابها وتنزيلها من مدة التدبير عند تعدد التدابير , نقترح أن يكون بنصوص قانونية في قانون رعاية الأحداث , تتضمن تمديد مدة التوقيف سبعة أيام مع جواز تمديدها في كل مرة على أن لا تتجاوز (٣٠) يوما في الجنح و(٤٥) يوما في الجنايات مع جواز تمديدها أكثر من ذلك بعد استئذان محكمة الأحداث , كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك , وأن يكون قرارها مسببا وأن ينص على تنزيل المدة التي يقضيها المتهم الحدث مقبوضا عليه أو موقوفا من مدة التدبير الذي تأمر بتنفيذه المحكمة عند تعدد التدابير في الدعوى الواحدة , وأن يحدد طبيعة الإجراءات المتخذة بحق المشردين ومنحرفي السلوك من الصغار والأحداث عند القبض عليهم .

٢ – نقترح أن يبادر مجلس القضاء إلى إعداد خطة مستقبلية للتخصص في مجال قضاء الأحداث وتأهيل العاملين فيه من قضاة وأعضاء في المحكمة وباحثين اجتماعيين ومراقبي سلوك وشرطة تأهيلا علميا من خلال إشراكهم في دورات تطويرية متخصصة في إدارة شؤون قضاء الأحداث في المعهد القضائي , ولا سيما أن موضوع تخصص العاملين في مجال قضاء الأحداث كان مثار بحث ومناقشات حثيثة على مستوى المؤتمرات الدولية, وتعالت الأصوات من قبل الأمم المتحدة , والمختصين في قضايا الأحداث داعين إلى ضرورة التخصص , لكي يكون الجهاز قادرا على القيام بمسؤولياته وتحقيق أهداف المشرع .

٣ – نرى ضرورة أن يبادر مجلس القضاء إلى إصدار تعميم على قضاة التحقيق ويحثهم على استبعاد النصوص القانونية والقرارات الاستثنائية التي لا تتلاءم مع أسس قانون رعاية الأحداث ولا سيما المتعلقة بالتوقيف وعدم تطبيقها على الأحداث عملا بنص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث . وأن لا تقيد سلطة قاضي التحقيق بإطلاق سراح المتهم الحدث بكفالة إلا وفقا لقانون رعاية الأحداث .

المصادر :

١- اتفاقية حقوق الطفل | اتفاقية حقوق الطفل | UNICEF

٢- احمد محمد علي , ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي ,بحث منشور ,مجلة الرافدين للحقوق ,جامعة الموصل ,العدد٢٩,سنة ٢٠٠٦,ص٢١٥.

٣- احمد محمد علي , ضمانات توقيف الحدث في التشريع العراقي ,مرجع سابق ,ص٢٢٠.

٤- أكرم زادة شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاته العملية ,ط١,مطبعة شهاب ,اربيل ,٢٠١٠ ص٥.

٥- أكرم زادة شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاته العملية,مصدر سابق, ص٦.

٦- رابح لطفي ,قانون الاحداث الجديد , مجلة الامن العام المصرية ,العدد ٦٩, ١٩٧٧.ص١٢٠

٧- زينب احمد عوين ,قضاء ا لاحداث ,رسالة دكتوراة ,كلية الحقوق ,جامعة النهرين ,٢٠٠٣.ص٢٢٣.

٨- غسان خليل , حقوق الطفل ,طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان ,بغداد,٢٠٠٥.

٩- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

Sources :

1. Convention on the Rights of the Child | Convention on the Rights of the Child | UNICEF
2. Ahmed Mohammed Ali, Guarantees of The Arrest of The Juvenile in Iraqi Legislation, Published Research, Al-Rafidain Law Journal, Mosul University, Issue 29, 2006, p. 215.
3. Ahmed Mohammed Ali, guarantees of the arrest of the juvenile in Iraqi legislation, previous reference, p. 220.
4. Akramzadeh explained the Law on The Care of Juveniles No. 76 of 1983 and its practical applications, i1, Shihab Press, Erbil, 2010 p5.
5. Akramzadeh explained the Law on The Care of Juveniles No. 76 of 1983 and its practical applications, former source, p. 6.
6. Rabah Lotfi, New Juvenile Law, Egyptian Public Security Magazine, Issue 69, 1977.p120
7. Zainab Ahmed Aween, Doctoral Thesis, Faculty of Law, University of Nahrein, 2003.p. 223.
8. Ghassan Khalil, Children's Rights, printed at the expense of the Ministry of Human Rights, Baghdad, 2005.
9. Juvenile Welfare Act No. (76) of 1983.